



Distr.: Limited
16 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٥ من جدول الأعمال

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات

الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ

على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات

كربون الغابات في البلدان النامية

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن
إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها
بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة والثلاثين،

بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ويعتمده:

مشروع المقرر -/م أ- ١٩

المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للإسهامات
المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من
الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات

/إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد، في سياق تقديم الدعم الملثم الذي يمكن التنبؤ به إلى البلدان
النامية الأطراف، أن الهدف الجماعي للأطراف ينبغي أن يتمثل في إبطاء ووقف وعكس إزالة
الغابات وفقدان الكربون، وفقاً للظروف الوطنية وبما يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية، على
نحو ما ورد في المادة ٢،

وإذ يلاحظ الحاجة الملحة إلى تعزيز التدريب المتاح للبلدان النامية الأطراف في مجال
تقييم المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات،

وإذ يشير إلى أحكام المقررات ٤/م أ- ١٥ و ١/م أ- ١٦ و ١٢/م أ- ١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرتين ٦٦ و ٦٧ من المقرر ٢/م أ- ١٧، يمكن وضع
ما يلائم من النهج السوقية وغير السوقية لدعم الإجراءات القائمة على النتائج التي تتخذها
البلدان النامية والمشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ- ١٦،

١- يقرر أن تكون كل الإسهامات المشار إليها في الفقرة ١٣ من المقرر ١٢/م أ- ١٧
موضوع تقييم تقني؛

٢- يشير إلى أنه يمكن للبلدان الأطراف النامية، وفقاً للمقرر ١٢/م أ- ١٧ أن
تقدم طوعية وحسبما تراه ملائماً مستوى مرجعياً مقترحاً للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى
مرجعياً مقترحاً للغابات وأنه يمكن إجراء تقييم تقني للمستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات
من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات في سياق المدفوعات القائمة على النتائج؛

٣- يعتمد المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للإسهامات
المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات
المرجعية للغابات الواردة في المرفق؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى عن عملية التقييم التقني لكي تنظر
فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعد العام الأول من التقييمات التقنية؛

٥- يدعو الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وعند الاقتضاء
المنظمات الحكومية الدولية إلى تسمية خبراء تقنيين يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لإدراج
أسمائهم في قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

- ٦- يدعو الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى دعم بناء القدرات فيما يتصل بوضع وتقييم المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، على نحو يراعي عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه؛
- ٨- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للإسهامات المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقييم التقني

الأهداف

١- تتمثل أهداف التقييم التقني فيما يلي:

(أ) تقييم مدى تطابق المعلومات التي تقدمها الأطراف مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم معلومات عن المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات الواردة في مرفق المقرر ١٢م/أ-١٧ لحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات؛

(ب) إتاحة إمكانية لتبادل المعلومات بشأن حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات على نحو تقني وتيسيري وغير تطفلي بهدف دعم قدرات البلدان النامية الأطراف على حساب مستوياتها المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، وإدخال ما يلزم من تحسينات في المستقبل، حسب الاقتضاء، رهناً بمستوى القدرات والسياسات الوطنية.

نطاق التقييم

٢- يتناول التقييم التقني للبيانات والمنهجيات والإجراءات التي يستخدمها الطرف موضوع التقييم من البلدان النامية الأطراف في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه، وفقاً للجزء الثاني من المقرر ١٢م/أ-١٧ ومرفق المقرر، العناصر التالية:

(أ) مدى اتساق المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات مع ما يقابله من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المتصلة بالغابات من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، على النحو الوارد في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة؛

(ب) كيفية مراعاة البيانات التاريخية في تحديد المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛

(ج) مدى شفافية المعلومات المقدمة واكتمالها^(١) واتساقها ودقتها، بما في ذلك المعلومات المنهجية والوصف الخاص بمجموعات البيانات والنهج والطرائق والنماذج، إذا انطبق ذلك، والافتراضات المستخدمة وما إذا كانت المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وطنية أو تغطي مساحة دون المساحة الغابوية الوطنية برمتها؛

(د) ما إذا كان الطرف قد قدم وصفاً للسياسات والخطط ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(هـ) ما إذا كان الطرف قد بيّن، حسب الاقتضاء، التغييرات في المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات التي قدمت سابقاً، على نحو يراعي النهج التدريجي^(٢)؛

(و) وصف المجمعات والغازات والأنشطة المدرجة في المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات وتوضيح أسباب استبعاد مجمع و/أو نشاط أو اعتباره غير مهم؛

(ز) ما إذا كان الطرف قد أدرج تعريفاً لمفهوم الغابات المستخدم في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات، وما إذا كان قد أوضح دواعي اختيار التعريف المستخدم وكيفية استخدامه إذا كان مختلفاً عن تعريف الغابات المستخدم في قائمة الجرد الوطنية لغازات الدفيئة أو في التقارير المقدمة إلى المنظمات الدولية الأخرى؛

(ح) ما إذا كانت الافتراضات المتعلقة بالتغيرات المستقبلية في السياسات المحلية قد أدرجت في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛

(ط) مدى اتساق قيمة المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات مع المعلومات والأوصاف المقدمة من الطرف.

٣- ويمكن كجزء من عملية التقييم التقني تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين تقني، ويمكن أن يشير الطرف المعني إلى هذه المجالات والاحتياجات من بناء القدرات اللازمة لحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

٤- ويمتنع فريق التقييم عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية التي انتهجت في حساب المستويات المرجعية للانبعاثات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

(١) يقصد بتعبير "اكتمالها" في هذا السياق تقديم معلومات تتيح حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

(٢) الفقرة ١٠ من المقرر ١٢/م-١٧.

إجراءات التقييم التقني

الإجراءات العامة

- ٥- يتولى فريق التقييم عملية التقييم التقني لكل ما يسهم به الأطراف من معلومات وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.
- ٦- ويقوم كل فريق من أفرقة التقييم بإجراء تقييم دقيق وشامل للمعلومات المقدمة بشأن المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات ويعد تقريراً يكون مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.
- ٧- وتتولى الأمانة تنسيق عملية التقييم التقني. ويتألف فريق التقييم من خبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة خبراء الاتفاقية. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون الخبير مواطناً من مواطني الطرف موضوع التقييم التقني أو ممولاً من ذلك الطرف.
- ٨- وتيسيراً لأعمال الأمانة، يؤكد لها كل طرف أسماء خبرائه العاملين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في التقييم التقني للمستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

تكوين فريق التقييم

- ٩- تضمن الأمانة تحقيق التوازن بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في تمثيل الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. ويمكن لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن يسمي خبيراً من خبرائه من الطرف الذي لديه الخبرة المناسبة من البلدان النامية الأطراف للمشاركة في التقييم التقني بصفة مراقب. ويتولى خبيران من الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة تقييم ما يسهم به كل طرف من المعلومات، على أن يجري اختيارهما من قائمة خبراء الاتفاقية وأن يكون الأول من البلدان المتقدمة والثاني من البلدان النامية.

التوقيت

- ١٠- تنظم جلسات التقييم مرة في العام. وتخضع للتقييم الإسهامات التي ترد في موعد لا يتجاوز ١٠ أسابيع قبل الجلسة ويجري تقييمها في الجلسة نفسها. وستجرى جلسات التقييم في بون بألمانيا.

- ١١- وتحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى فريق التقييم قبل بدء جلسة التقييم بثمانية أسابيع على الأقل.
- ١٢- وينبغي لفريق التقييم أن يحدد قبل انعقاد جلسة التقييم أية مسائل أولية تقتضي توضيحات من الطرف المعني حسب الاقتضاء.
- ١٣- ويجوز للطرف الذي قدم المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات أن يتفاعل مع فريق التقييم أثناء تقييم المعلومات التي أسهم بها من أجل إعطاء توضيحات ومعلومات إضافية تيسر التقييم الذي يجريه الفريق.
- ١٤- ويمكن لفريق التقييم أن يطلب توضيحات إضافية من الطرف المعني في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من انتهاء جلسة التقييم. ويمكن أن يفضي ذلك إلى تقديم مدخلات تقنية إلى الطرف عن حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه. وعلى الطرف موافاة فريق التقييم بالتوضيحات في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع بعد الطلب. ونتيجة للعملية التيسيرية المشار إليها أعلاه، يجوز للطرف أن يعدل المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات الذي قدمه استجابة للمدخلات التقنية المقدمة من فريق التقييم.
- ١٥- وفي حالة إدخال الطرف تعديلات على المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه استجابة للمدخلات التقنية المقدمة من فريق التقييم، سينظر الفريق في هذه المعلومات في غضون أربعة أسابيع من تقديم المستوى المرجعي المعدل للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المعدل للغابات.
- ١٦- ويعدّ فريق التقييم مشروع تقرير ويتيح للطرف فرصة الاطلاع عليه في موعد لا يتجاوز ١٢ أسبوعاً^(٣) من انتهاء جلسة التقييم. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً قصيراً.
- ١٧- ويعطى الطرف مهلة ١٢ أسبوعاً للرد على مشروع تقرير فريق التقييم.
- ١٨- ويعدّ فريق التقييم تقريراً نهائياً في غضون أربعة أسابيع بعد تلقي رد الطرف، ويرسل هذا التقرير إلى الأمانة لنشره في المنصة الشبكية على موقع الاتفاقية الإلكتروني^(٤). وينبغي أن يتضمن التقرير المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات موضوع التقييم، وعند الاقتضاء، المجالات المحددة التي تتطلب المزيد من التحسين التقني والاحتياجات على صعيد بناء القدرات إذا أشار إليها الطرف المعني، لحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات في المستقبل مع إدراج رد الطرف.]

(٣) في الحالة التي يعدل فيها الطرف المعني المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات الذي يقدمه وفقاً للفقرة ١٥، تُمدد هذه الفترة إلى موعد لا يتجاوز ١٦ أسبوعاً.

(٤) <<http://unfccc.int/redd>>.